أحكـــــــام الإيمان في الإسلام

* الدكتور : الطيب السنوسي الأشهب

مقدمـــــــــة:

مما لاشك فيه والمتفق عليه من الجميع فإن العلم نور يستضيء به المسلم فيعرف كيف يعبد ربه، وكيف يعامل غيره، فتكون مسيرته في ذلك على علم وبصيرة، فأحمد الله وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن من أسباب اختياري لهذا البحث هو حاجة النَّاس إليه وكثرة استعمالهم له فعشرات من الأيمان التي تقال كل يوم ولا يلقون لها بالاً، فيحلفون ويحنثون ولا يكفِّرون، فالآباء يحلفون بأبنائهم، والأبناء يحلفون بآبائهم، ونجد من يحلف برأس ولي، ومنهم من يحلف بالكعبة وبالنبي وبالمصحف، ولا يعلمون حكم الشرع فيه، أو يعلمون وتعودوا على الحلف بها،

ويَتَنَاسَوْنَ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُواْ بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " [1]

إن مشكلة البحث تترتب حول ظاهرة الحلف باليمين والتي انتشرت في مجتمعاتنا الإسلامية حيث أصبح الحلف يرافق المتكلم في كل حديثه فلا تخلو جملة إلا ويسبقها الحلف حقاً كانت أو كذباً ، فأردت معالجة هذه المشكلة والابتعاد عنها حتى يتكلم المسلم ويكون حديثه خالٍ من الحلف بالله سبحانه وتعالى.

ومن مشكلة البحث أيضاً معرفة جواز الأشياء التي يحلف بها وما يترتب عليها بعد ذلك من كفارة وغيرها لأن الكثير يحلفون بالله ولا يعرفون ما يترتب على ذلك من احكام ، وقد استعملت في هذا البحث المنهج الوثائقي للأحكام حيث قمت بتوثيق وتحليل الأحكام المتعلقة بالحلف حتى يستفاد منها في معرفة جواز هذا اليمين ومعرفة ما يترتب عليه من أحكام شرعية من حيث الحلف ومن حيث الحنث ، فمن حيث الحلف ، جواز الأشياء التي يحلف بها ، ومن حيث الحنث الأحكام المترتبة عليه من كفارة ، أوتوبة أو استغفار.

---

* عضو هيئة تدريس بجامعة طرابلس.

1 : الموطأ 2 / 480 ، حديث رقم : 1020 ، كتاب النذور والأيمان : (باب جامع الأيمان).

وهنا تظهر أهمية هذا البحث في معرفة جواز الحلف باليمين ومعرفة ما يترتب عليه من أحكام شرعية من حيث الحلف ومن حيث الحنث، فمن حيث الحلف، جواز الأشياء التي يحلف بها، ومن حيث الحنث الأحكام المترتبة عليه من كفارة، أو توبة أو استغفار .

المبحث الأول: تعريف اليمين في اللغة

هو الحلف والقسم، سمي باسم اليد اليمنى ؛ لأنهم كانوا يبسطون الأيدي اليمنى إذا تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا ، وقيل مأخوذة من اليمين بمعنى القوة، أي أن اليمين هو الذي يقوي الدعوة أو الخبر عن الوجود أو العدم فيسمى يميناً [1]، لقوله تعالى: ﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾ [2] أي أخذناه بالقوة والقدرة الإلهية، وقوله:

﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ قَالُواْ بَل لَّمْ تَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [3] معناه أن الأتباع يوم القيامة يلقون باللوم على رؤوسهم في الكفر، ويقولون لهم: كنتم تخدعوننا بأقوى الحجج باسم الحق والدين فنرضخ. واليمين، والقسم والحلف، كلها بمعنى واحد [4].

وقال القاضي أبو بكر [5]: اليمين عبارة عن ربط العقد بالامتناع والترك، أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقاداً [6].

تعريف اليمين في الشرع: هو توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى [7]. أو هو عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك [8].

وجه تسمية الحلف بالله يميناً:

سمي الحلف بالله يمينا ؛ لأن العزيمة تقوى به [9] أو لأن العرب كانوا إذا تحالفوا وضع كل واحد منهم يمنيه في يمين صاحبه كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى فتقوى اليسرى بها [10]، لقوله تعالى: ﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾ [11]

---

1 : انظر الذخيرة ، 5/3 وبلغة السالك لأقرب المسالك 325/1.

2 : سورة الحاقة آية 45 .

3 : سورة الصافات : الآيتان 28 – 29.

4 : انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته 328/2 .

5 : القاضي أبو بكر : هو أحمد بن زكريا القاضي ، حدث عن جعفر الخوّاص ، روى عنه أحمد بن إبراهيم الصرام . الوافي بالوفيات 382/6.

6 : عقد الجواهر الثمينة 515/1 ، والذخيرة 4 /5.

7 : الذخيرة 6/4 ، وبلغة السالك لأقرب المسالك 328/1.

8 : الاستذكار 93/15.

9 : المرجع السابق.

10 : بلغة السالك لأقرب المسالك 699/2.

11 : سبق تخريجها.

مشروعية اليمين:

1 - الكتاب:

هناك آيات بينات من كتاب الله عز وجل تدل دلالة واضحة على أن اليمين من الأمور المشروعة في الإسلام، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّه باللّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُّؤَاخِذُكم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [2]. وقد أمر الله تعالى نبيَّه بالحلف في مواضع من كتابه العزيز فقال: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّيَ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [3]، ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [4]، ﴾ [4]، ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [5].

2 - السنة

وردت أحاديث كثيرة على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم – تفيد بما لا يدع مجالاً للشك بأنه مشروع، من تلك الأحاديث، ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: " وإني والله إن شاء الله، لا أحلفُ على يمينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً منها إلا كَفَّرْتُ عن يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، أو أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَن يَمِينِي" [6] وفي رواية مسلم: " إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها " [7] وقال صلى الله عليه وسلم في أسامة بن زيد [8]: " وَأَيْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةَ " [9] أي حقيقاً بها [10].

ومن الألفاظ التي كان الرسول ﷺ يرددها في يمينه: " لاَ وَمُقَلِّبَ الْقُلُوبِ " [11]، وكذلك "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده ..... " [12].

---

1 : سورة المائدة : من الآية 91.

2 : سورة النحل من الآية 91.

3 : سورة يونس من الآية 53.

4 : سورة سبأ من الآية 3.

5 : سورة التغابن من الآية 7.

6 : صحيح البخاري 2444/6 ، حديث رقم 6249 ، كتاب الأيمان والنذور : (باب قول النبي ﷺ وأيم الله).

7 : صحيح مسلم 1270/3 ، حديث رقم : 1649 ، كتاب الأيمان (باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه.

8 : أسامة بن زيد : هو أسامة بن زيد بن حارثة بن كنانة عوف أبو محمد الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأ على الإسلام وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً مات في آخر خلافة معاوية. الأعلام ، 1 / 291.

9 : جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه : 1365/3 ، حديث رقم :3524 ، كتاب فضائل الصحابة : (باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ)

10 : شرح النووي 196/15.

11 : الموطأ 2 / 480 ، حديث رقم 1021 ، كتاب النذور والأيمان (باب جامع الأيمان).

12 : وتكملة الحديث : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " صحيح البخاري 673/2 حديث رقم 1805 ، كتاب الصوم (باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ ..)

3 – **الإجماع**: أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها [1]

حكمة مشروعيته:

إن الحكمة من مشروعية اليمين بالله تعالى الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيها من المبالغة في التعظيم [2]

أركانه: اليمين له أربعة أركان، هي:

1 – **الحالف**: وهو المسلم المكلف البالغ العاقل، فلا اعتبار ليمين الكافر، والمجنون، والسكران، والصبي، وتنعقد من المكلف، وإن كان سفيها أو عبداً .

2 – **المحلوف به:** أن يكون باسم من أسماء الله تعالى، أو أسماء صفاته النفسية والمعنوية .

3 – **المحلوف عليه:** وهو ما يريد الحالف فعله أو تركه .

4 – **الصيغة:** هناك ألفاظ يحلف بها الشخص، وتنقسم إلى قسمين:

1 – ذكر الاسم المحلوف به مجرداً كقوله: الله لأفعلن .

2 – أن يكون الاسم المحلوف به مزيداً وهو ضربان .

أ – المتصلة: وهي حروف المثل: والله، وبالله، وتالله، وأيم الله، ولعمر الله .

ب – المنفصلة: وهي الكلمات مثل: أحلف، أشهد، أقسم، فهذه الكلمات إذا أقرّ بها الحالف بالله، أو بصفاته سواء نطقاً أو نية كانت أيماناً ، وإذا أراد بها غير ذلك، أو أعراها من نية لم تكن أيماناً.

ولو حلف بمخلوق كالنبي، والكعبة، أو قال: إن فعل فهو يهودي، أو برئ من الله فليس بيمين. ولو قال: بالله، أو بالرازق، أو بالباسط، أو لا ينطق على غير الله ثم حنث بالله فعليه كفارة. وكذلك قدرة الله، وعلم الله، وكذا قوله: جلال الله، فلو قال: بالشيء، أو الموجود وأراد به الإله سبحانه كان يميناً، وكذلك كل صفة نفس، أو معنى لا تجوز اليمين بصفات الفعل ولا تجب فيها الكفارة .

المبحث الثاني: اليمين المشروعة وغير المشروعة

أنواعها من حيث المشروعية:

يتنوع اليمين من حيث مشروعيته إلى نوعين هما:

1 – يمين مشروعة .

2 – يمين غير مشروعة .

---

1 : مدونة الفقه المالكي وأدلته 339/2.

2 : لباب الألباب ص 98.

أولا - اليمين المشروعة:

تعريفها: هي الحلف بالله تعالى، أو تعظيم اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته العليا [1] قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [2] ﴿إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [3] وكان الرسول ﷺ كثيراً ما يحلف: " لاَ وَمُقَلِّبَ الْقُلُوبَ " [4]، " لا وَمُصَرِّفِ القُلُوبِ " [5].

وتنعقد اليمين بلفظ الله سبحانه وتعالى سواء ذكر معها حرف القسم مثل:

بالله، وتالله، وأَيْمَنُ الله، أو لم يذكر نحو: الله لأكتبن، الله لأذهبن، لوجود قرينة تدل عليه في السياق ؛ لأن حرف القسم مقدر في الكلام، وحكم المقدَّر كحكم الموجود، وتنعقد اليمين باسم من أسماء الله الحسنى، أو صفة من صفاته: كالباسط، والعظيم، والعليم، وقدرة الله، وعظمة الله، وإرادة الله، وتنعقد اليمين كذلك بقول القائل:

أحلف مثلاً إن نوى: أحلف بالله، فإن لم ينو: بالله، فلا تنعقد به يمين، ولا تنعقد اليمين بأعاهد الله أن أفعل مثلاً، ولا بحاشا الله، ومعاذ الله أو بما يضاف إلى الله سبحانه وتعالى وليس بصفة كخلق الله، ونعمته وبيته فهذه ليست بأيمان جائزة ؛ لأنها حلف بغير الله [6].

ثانيا – اليمين غير المشروعة:

تعريفها: وهي الحلف بغير الله سبحانه وتعالى، سواء كان معظماً شرعا كالكعبة، والنبي، والمقام، وغير المعظم شرعاً كالأبوين، أو رأس فلان [7] لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه:

" إِنَّ اللَّه يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُواْ بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " [8].

وقد ورد حديث آخر بالنهي عن الحلف بغير الله، روى ابن عمر [9] أنه سمع النبي ﷺ يقول: " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " [10]، ومن حلف بغير الله تعالى لزمته التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه . وإذا حلف الشخص بشيء مما يعبد من دون الله كاللاَّت والعزى فهو أشد حرمة ؛ لأن الحلف بالشيء

---

1 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته 2 / 340.

2 : سورة الأنعام : آية 109.

3 : سبق تخريجها.

4 : سبق تخريجه.

5 : سبق تخريجه.

6 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته 2/340 ، 341.

7 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ، 2/341.

8 : الموطأ 2 / 480 حديث رقم 1020 كتاب النذور والأيمان : (باب جامع الأيمان)

9 : ابن عمر :هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ولد قبل الهجرة وتفي في 73 هـ ، الأعلام 3 / 71.

10 : سنن أبي داود 3 / 223 ، حديث رقم : 3251 ، كتاب الأيمان والنذور: (باب في كراهية الحلف بالآباء)

تعظيم له، وإذا قصد الحالف تعظيم اللات والعزى ما يعبد من دون الله فهو كفر، حيث قال صلى الله عليه وسلم " من حَلَفَ فقال في حَلِفِهِ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى فليقل لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه " [1] لأن الحلف بغير الله الله تعالى مما يعبد فهو تعظيم يشبه تعظيم الذين يعبدون ويشركون مع الله غيره، ولهذا كان شركاً، وأمر الرسول ﷺ من حلف به أن يقول، لا إله إلا الله توحيداً لله تعالى وبراءة من الشرك [2].

حكم الحلف بالله:

الحلف بالله تعالى تعتريه خمسة أحكام:

1 – الجواز، فالحلف بالله تعالى من الأمور الجائزة، ابتداءً، ولو من غير استحلاف، إذا دعت إليه الحاجة، وليس بمكروه ؛ لأن فيه تعظيماً لله تعالى ؛ ولأن النبي ﷺ كان كثيراً ما يحلف في المجلس الواحد، بل في الحديث الواحد يحلف أكثر من مرة [3]، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ [4] أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتْ النبي ﷺ معها أولادها فقال النبي " والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ الناس إلي، قالها ثلاث مِرَارٍ" [5]. وعن عِكْرِمَةَ أن رسول الله ﷺ قال: " والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، ثم قال إن شاء الله " فهذان الحديثان فيهما دلالة على الحلف بالله، وتكراره، ولو لم تدعو إليه الحاجة، لما فيه من تعظيم البارئ عز وجل .

وأما قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لّأَيْمَانِكُمْ﴾ [6]، فليس معناه النهي عن الحلف من حيث هو، هو، بل معناه: لا تجعلوا أيمانكم تمنعكم أن تفعلوا المعروف، كأن يحلف مسلم ألا يصلح بين الناس فيمتنع عن الإصلاح بين الناس مخافة أن يحنث يمينه وكان الأجدر به أن يحنث، ويكفر عن يمينه، ويصلح بين الناس، ولا يمتنع عن المعروف، وهذا معنى قوله ﷺ: "وَإِنِّي والله إن شاءَ الله، لا أحلف على يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً منها إلا كَفَّرْتُ عن يميني، وَأَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، أو أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَن يَمِينِي " [7].

2 – مستحب، وقد يستحب الحلف إذا كان فيه تفخيم لأمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور .

---

1 : صحيح البخاري 1841 ، حديث رقم 4579

2 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته 2 / 341 ، 342.

3 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته 2 / 339.

4 : أنس بن مالك هو أنس بن مالك القُشيري – ويقال الكعبي ، وكعب أخو قريش ، روي عنه أبو قلابة وعبد الله بن سوادة القشيري ، سكن بالبصرة الوافي بالوفيات 9 / 420.

5 : صحيح البخاري 2449/6 ، حديث رقم 6269 ، كتاب الأيمان والنذور : (باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم)

6 : سورة البقرة : من الآية 222.

7 : سبق تخريجه.

3 – واجب، وقد يجب الحلف بالله إذا توقف عليه واجب، كنجاة أحد من الهلاك، أو توقفت عليه نجاة النفس، كأن يحلف شاهد أمام القاضي بأن المتهم بريء.

4 – مكروه، ويكون الحلف بالله مكروهاً إذا حلف ألا يفعل معروفاً، كأن يحلف بألا يصل رحمه أو يحلف على فعل مكروه، كأن يحلف بأن يتوضأ في المكان المعد للنجاسة .

5 – حرام، وقد يحرم الحلف بالله، كحلف الشخص كاذباً، أو يحلف على فعل معصية، كأن يحلف على الزنا أو شرب الخمر، أو يحلف ليقتطع به مال مسلم، أو يحلف على ترك واجب، كأن يحلف على ترك الصلاة أو الزكاة. [1]

المبحث الثالث: أنواع اليمين من حيث الانعقاد وعدمه

تتنوع اليمين إلى نوعين: يمين منعقدة، ويمين غير منعقدة .

النوع الأول – اليمين المنعقدة: وهي ما فيها كفارة

وتنقسم اليمين المنعقدة إلى قسمين:

1 – **يمين البر:** وهي أن يكون الحالف بعد حلفه موافقاً لما في ذمته، وله صيغتان:

أ – لا أفعل، مثل: والله لا أذهب إلى السوق، فيكون على برٍّ أي لم يحنث حتى يفعل المحلوف عليه، وهو الذهاب إلى السوق.

ب – إن فعلت، مثل: والله إن ذهبت إلى السوق لأتصدق بدينار، فيكون على برٍّ حتى يفعل المحلوف عليه .

حكم يمين البرّ:

وحكمها تجب فيها الكفارة إذا فعل الحالف الشيء المحلوف على تركه.

2 – **يمين الحنث**، وهي أن يكون الحالف بعد حلفه مخالفاً في ذمته، ولها صيغتان:

أ – لأفعلن، مثل: والله لأحضرن الدرس، فيكون الحالف بهذه الصيغة على حنث حتى يفعل المحلوف عليه ؛ ليكون باراً بيمينه .

ب – إن لم أفعل، مثل: والله إن لم أحضر الدرس لأتصدق بدينار، فيكون على حنث حتى يفعل المحلوف عليه .

حكم يمين الحنث: وتجب فيها الكفارة إذا عزم على ترك المحلوف عليه .

النوع الثاني – اليمين غير المنعقدة: وهي ما لا كفارة فيها

وتنقسم إلى قسمين:

1 : ينظر مدونة الفقه المالكي ، وأدلته 2 / 340.

1 – **يمين لغو:** هو أن يحلف الشخص على شيء يظن حصوله، فيظهر له بعد حلفه خلاف ما كان يظن وذلك كما لو طلب منه شخص كتاباً فقال له: والله ما معي كتاب، وهو على يقين من ذلك، ثم اتضح أنه معه كتاب، فإن هذه اليمين لغو، لقوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [1]

حكم يمين اللغو: لا تجب عليه الكفارة إن كان المحلوف عليه ماضياً، كقوله: والله ما زيد فعل كذا، معتقداً أنه لم يفعل، فليس عليه كفارة، لأنه حلف على شيء مجزم به، أو حالاً، كقوله: والله إن زيداً لمنطلق الآن إلى المدرسة، فتبين خلاف ما يعتقده، فلا كفارة عليه، أما إن تعلقت بمستقبل، كقوله: والله لأذهبن إلى الدرس غداً مع الجزم بالذهاب، ثم لم يذهب فعليه كفارة.

2 - **يمين الغموس:** وهي أن يحلف الشخص على شيء متعمداً الكذب أو على غير يقين، كأن يحلف بالله أنه قد لقي محمداً بالأمس، وهو يعلم أنه لم يلقه، أو يحلف وهو شاك فيما حلف عليه، كأن يحلف بالله أنه قد رأى عمر في السوق، وهو شاك في أنه رآه، أو ظان ظناً غير قوي، ومع ذلك يحلف على الجزم فإذا قال: في ظني أن الأمر ذلك أو ما أشبهه، وتبين خلافه فليس بغموس

فالغموس، لا تتعلق إلا بالماضي، مثل أن يحلف من عليه الدين أنه رد لصاحبه كاذباً، بأن يعلم يقيناً أنه لم يرده، أو يكون شاكاً في رده، أو ظاناً ظناً غير قوي، ويحلف على الجزم أنه قد رده. وسمي هذا النوع من اليمين بيمين الغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وقيل: لأنها تغمسه في النار .

واليمين الغموس من الكبائر التي توعد الله ورسوله عليها بالنار، فعن أبي أمامة أن الرسول ﷺ قال: " مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّه عليه الْجَنَّةَ، وأوجب له النَّارَ، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن كان قضيباً من أَرَاكٍ، وإن كان قضيباً من أراكٍ وإن كان قَضِيباً من أَراكٍ، قالها ثَلاثَ مَرَّاتٍ " [2] .

حكم يمين الغموس:

لا تجب عليه الكفارة إن تعلقت بالماضي، كقوله: والله ما فعلت كذا وهو يكذب، فلا كفارة عليه ؛ لأنها أعظم من أن تكفر؛ ولأن الكفارة تكون في اليمين المنعقدة لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَاعَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ ﴾ [3]، واليمين الغموس يمين غير منعقدة لأن اليمين المنعقدة هي التي يمكن حلها، والغموس لا يمكن حلها ؛ لأنها كذب [4].

---

1 : سبق تخريجها .

2 : الموطأ 727/2 ، حديث رقم : 1409 ، كتاب الأقضية (باب ما جاء في الحنث على منبر رسول الله).

3 : سبق تخريجها.

4 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ، 2 / 346 – 347 – 348.

أما يمين الغموس إذا تعلقت بمستقبل ففيها كفارة، كقوله: والله لأقضينك حقك غداً، وهو جازم بعدم ذلك أو متردد، فإن لم يوف بما حلف عليه، لزمته الكفارة، وإن حرم عليه الحلف مع جزمه أو تردده بذلك.

الحنث يكون بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكملها:

يحنث الحالف في صيغة البر بأقل الوجوه، وفي صيغة الحنث لا يكون البر إلا بأكمل الوجوه.

فإذا حلف الشخص ألا يأكل رغيفاً وأكل جزءاً منه، ولو لقمة واحدة فقد حنث، إذا لم تكن له نية ولا بساط تدل على أنه أراد الجميع، وإذا حلف أن يأكل رغيفاً بأكمله لا يبرر إلا بأكل جميعه، والأصل في ذلك أن الله تعالى أباح المطلقة ثلاثاً بعد زوج [1] في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [2] وهذا لا يدل على أنها تحل بمجرد العقد بل لا بد من الوطء وذوق عسيلتها، لما ورد أن النبي ﷺ قال لرِفَاعَةَ بن سموأل، حيث طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بنتَ وَهَبٍ في عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرحمن بن الزُبيرِ، فَاعْتَرَضَ عنها، فلم يَستطِعْ أن يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَن يَنْكِحَهَا وهو زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الذي كان طَلَّقَهَا فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فَنَهَاهُ عن تَزْوِيجِهَا، وقال: " لاَ تَحِلُّ لك حتى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ " [3].

وأما في جانب التحريم فقد يقع بأقل الوجوه، كما حرَّم الله سبحانه وتعالى نكاح الابن من زوجة الأب، ولو بمجرد العقد فقط [4]، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [5] وكذلك يحرم زواج الأب من زوجة الابن كما في قوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ [6].

ما يخصص اليمين أو يقيدها أو يبينها:

هناك أربعة أمور تخص يمين الحالف إذا كانت عامة، وتقيدها إذا كانت مطلقة، وتبينها إذا كانت مجملة وهي:

1 - **تخصيص اليمين بالنية:** وهي تحمل لفظ اليمين على نية الحالف، إذا كانت له نية وقت الحلف بتخصيص لفظ أو تقييده، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" [7]، فمن الحلف ألا

1 : ينظر المقدمات والممهدات ص 411 ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ، 2/349- 350.

2 : سورة البقرة آية 230.

3 : سنن الترمذي ، 3 / 426.

4 : ينظر المقدمات والممهدات (1 / 4) ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته 2 / 349 – 350.

5 : سورة النساء : من الآية 22.

6 : سورة النساء: من الآية 23 .

7 : جزء من حديث البخاري أخرجه في صحيحه 1 / 3، حديث رقم : 1 ، كتاب الوحي : (باب بدء الوحي).

يذهب إلى الجامعة، ونوى جامعة طرابلس خاصة، جاز له أن يذهب لجامعة أخرى غير جامعة طرابلس، ومن حلف لا يشرب عصيرا، ونوى عصير التفاح خاصة، جاز له شرب عصير الخوخ، ومن حلف ألا يكلم رجلاً ونوى شاباً، جاز له أن يكلم شيخاً، وهكذا، وسواء كان الحلف بالله أو بطلاق أو غيره، فمن قال لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، ونوى في هذا الشهر، فلا يقع عليها الطلاق إذا خرجت بعد الشهر [1]، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [2]

تخصيص اليمين بالنية لا تقبل في الحالات الآتية:

أ – في حالة الخصومة، فلا تقبل نية الحالف إذا كانت على وجه الخصومة مع أحد، إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على صدقه، فإن ما يخص الحالف نفسه دون خصومه مركول إلى أمانته، بصدق قوله فيه، وحسابه على الله يوم الحساب، بخلاف ما يخاصم عليه غيره، فسبيله سبيل البينات ولو صُدِّقَ كل أحد في قوله عند الخصومة دون بينة لضاعت الحقوق [3].

ب – إذا كانت اليمين في حلف لإثبات حق، لأن يمين الحقوق على نية المحلف، قال النبي ﷺ: " الْيَمِينُ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ" [4]. فمن طالبه شخص بأمانته عنده مثلاً، فحلف لصاحبها: ليست لك عندي أمانة، ثم قال: نويت ليست له عندي أمانة حاضرة معي الآن، فلا تفيده هذه النية ويقع عليه اليمين، لأن نية اليمين في الحقوق على نية المحلف .

ج – إذا كان الاحتمال الذي صرف الحالف إليه نيته بعيداً لا يحتمله لفظ يمينه إلا بتكلف، ولا يقصده الناس عادة، كأن يقول الحالف: امرأتي طالق، ثم يقول: نويت امرأتي التي ماتت، فلا يقبل قوله لا في الفتوى ولا القضاء [5]

2 – **البساط** : وينتقل إليه إذا لم توجد للحالف نية تخصص لفظه، والبساط هو السبب الحامل على اليمين [6]، فمثلا: من سمع الطبيب يقول: لحم البقر داء، فحلف لا يأكل لحماً فلا يحنث بلحم الضأن ؛ لأن بساط يمينه يخصص الحلف بلحم البقر [7]. ومن حلف لا يذهب إلى المدرسة، وكان سبب

---

1 : ينظر الخرشي 3 / 66 ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ، 2 / 355 .

2 : سورة البقرة : من الآية 283.

3 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته 2 / 355 ، 356 .

4 : صحيح مسلم 3 / 1274 ، كتاب الأيمان : (باب يمين الحالف على نية المستحلف).

5 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته 2 / 356.

6 : ينظر مواهب الجليل 3 / 386 ، وحاشية الدسوقي ، 2 / 419 ، ومدونة الفقه المالكي ، 2 / 356.

7 : بلغة السالك 2 / 147.

سبب هذه اليمين وجود المرض، فإذا زال المرض وذهب إلى المدرسة فإنه لا يحنث ؛ لأنه مظنة يمينه والسبب الذي حمله عليها هو المرض وقد زال.

3 – تخصيص اليمين بالعرف القولي: إذا فقدت النية والبساط توَصَّل إلى مراد الحالف من لفظه، ويحمل اللفظ على العرف القولي أولاً ؛ لأنه غالب قصد الحالف، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على اصطلاح أهل تلك اللغة [1].

فمن حلف بأنه لا يشتري كتاباً، وكان عرف أهل البلدة أن " كتاب " تطلق على المذكرة فقط. فإنه إذا اشترى كراسة مثلاً، فلا يحنث ؛ لأن هذا العرف خصص عموم لفظ الكتاب، ومن حلف ألا يجلس على بساط، فلا يحنث بجلوسه على الأرض، مع أن الله سمي الأرض بساطاً، ومن حلف ألا يأكل لحماً لا يحنث بأكل السمك، رغم أن الله سماه لحماً طرياً، وكل ذلك بسبب العرف .

4 – العرف الشرعي: إذا لم يوجد عرف عام بحمل عليه اللفظ حمل على العرف الشرعي [2]، فإذا حلف أن يصلي فلا يبرر بمجرد الدعاء، مع أن الصلاة لغة الدعاء

الاستثناء:

أن يقول الحالف بعد يمينه إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، والاستثناء يفيد الحالف، بحيث إذا لم يفعل الشيء لا يعد حانثاً، وذلك في اليمين بالله، والنذر المبهم . ومن أمثلته: والله لأذهبن إلى السوق غداً إن شاء الله، وحصل له عذر، ولم يذهب، فلا شيء عليه . إن لم أفعل كذا فعليّ نذر إن شاء الله. ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله عز وجل إلا في اليمين بالله وحدها، دون عتق أو طلاق أو مشي إلى مكة، ودون سائر الأيمان كلها غير اليمين بالله وحده عند مالك وأصحابه [3]، فإن قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن فعلت كذا إن شاء الله، ففي هذه الحالة لزمه الطلاق، ولا ينفع الاستثناء، أو عليَّ صدقة مائة دينار إن شاء الله لزمته الصدقة . وكذلك إذا قال عليّ مشي إلى مكة إن فعلت كذا إن شاء الله، ثم فعل، لزمه المشي إلى مكة، ولا ينفعه الاستثناء .

والدليل على الاستثناء يصح بمشيئة الله عز وجل في اليمين بالله وحدها، دون غيرها قول النبي ﷺ: " من حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: إن شَاءَ الله، فقد استثنى، فلا حِنْثَ عليه " [4]، وقال ﷺ: " من حَلَفَ

---

1 : مواهب الجليل 3 / 279.

2 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ، 2 / 358.

3 : ينظر المدونة الكبرى 2 / 469 ، والكافي في فقه أهل المدينة ص 195.

4 : سنن الترمذي 4 / 108 ، حديث رقم : 1531 ، كتاب الأيمان والنذور : (باب ما جاء في الاستثناء في اليمين) قال الترمذي حديث حسن .

فَاسْتَثْنَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِن شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ على يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غير حَنِثٍ أو قال غير حَرِجٍ " [1].

فهذه الأحاديث تدل على اليمين بالله دون غيرها من الطلاق أو النذر المعين ؛ لأنهما من الإلزامات، ولذلك لا تدخل عليها حروف القسم، ولذلك يمتنع الحلف بها، ولا يجوز لشخص أن يقول: والطلاق، والصدقة أفعل كذا، ويلتحق به النذر المبهم، كقول إنسان: على نذر إن شاء الله، دون أن يسمي نوع هذا النذر [2]، لقول النبي ﷺ: " كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ " [3].

1 – أن ينوي الشخص الحالف الاستثناء ويقصده عند اليمين، لا أن يجرى على لسانه سهواً أو يقصد به التبرك ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَّشَاءَ اللَّهُ ﴾ [4]، وسواء قصد حل اليمين في أول النطق باليمين، أو في نهايته، فإن الاستثناء ينفعه .

2 – أن يتصل الاستثناء باليمين من غير فصل اختياري يمكن دفعه، فإن حصل فاصل إجباري لا يمكن دفعه، كسعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو انقطاع نفس، أو ما أشبه ذلك، ثم وصل يمينه، واستثنى عقبها، صحَّ استثناؤه، ولو ابتدأ اليمين وهو لا يريد الاستثناء ثم عزم عليه قبل فراغه من يمينه فأتي به عقبها صحَّ استثناؤه [5] أما لو حصل فصل اختياري، كأن سكت يُفكِّر، أو ردَّ السلام، ثم استثنى فلا ينفعه الاستثناء ؛ في أي وقت دون اتصال اليمين، لما حنث أحد في اليمين، ولما شرعت الكفارة [6]

3 – أن يتلفظ الحالف بالاستثناء، ويحرك به لسانه، ولو سراً، فلا يفيد مجرد العزم بالقلب، إذ لو أثَّر مجردُ النية في حل اليمين لاستغنى عن لفظ إن شاء الله بالكلية، وهو باطل .

4 - أن لا يكون الحلف في حق وجب على الحالف، أو يكون هذا الحلف بسبب شرط اشترط عليه في عقد نكاح أو بيع، أو غيرهما من العقود، فعندئذٍ الاستثناء لا يفيد في هذه الأشياء ؛ لأن اليمين حينئذ على نية المحلف، لا على نية الحالف، قال الرسول ﷺ: " الْيَمِينُ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ " [7]، وفي رواية: " يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ عليه صَاحِبُكَ " [8] ولأنّه لو نفع الحالف استثناه سراً حين

---

1 : مسند الإمام أحمد 2 / 48 ، حديث رقم : 5093.

2 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ، 2/344 – 345.

3 : صحيح مسلم 3 / 1265 ، حديث رقم 1645 ، كتاب النذر : (باب في كفارة النذر).

4 : سورة الكهف : الآيتان23 – 24.

5 : الذخيرة 4 / 637 ومدونة الفقه المالكي وأدلته 2 / 345.

6 : مدونة الفقه المالكي وأدلته 2 / 345.

7 : صحيح مسلم 3 / 1274 ، حديث رقم : 1653 ، كتاب الأيمان (باب يمين الحالف على نية المستحلف)

8 : سبق تخريجه.

يحلِّفُه غيره على حق اتُّهِمَ بإخفائه، لما كان لتحليفه فائدة، ولكانت اليمين كعدمها؛ لأنه يحلف ويستثني [1].**أنواع الاستثناء:**

يتنوع الاستثناء إلى نوعين:

النوع الأول - الاستثناء الحقيقي: هو الاستثناء بأداة من أدوات الاستثناء المعروفة وهي:

إلا، وغير، وسوى، وحاشا، وخلا، وليس، ولا يكون. ولابد من اتصالها بالكلام، وهذا يفيد في جميع الأيمان حتى في الطلاق، مثل:

والله لا أكلم زيداً إلا يوم كذا، وفي هذه الحالة لا إثم عليه، وكذلك في الطلاق، مثل: إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا واحدة فهنا ينفعه الاستثناء بإلاّ [2].

النوع الثاني – الاستثناء المجازي: وهو الاستثناء بالمشيئة، وهو يفيد في اليمين بالله فقط، لقوله تعالى **﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَّشَاءَ اللَّهُ ﴾** [3].

فلا يفيد في غيرها كالعتق، والطلاق، مثلاً: والله أو عليَّ نذر لا أفعل كذا، أو لا فعلته إن شاء الله تعالى ثم حنث فلا كفارة عليه [4].

المبحث الرابع: كفارة اليمين

الكفارة في اللغة: هي مأخوذة من الكفر بفتح الكاف – وهو الستر – ومنه سمي الزارع كافراً لستره الحب بالتراب، وسمي البحر كافراً لستره ما فيه، وكذلك سمي المشرك كافراً لستره الحق من الوحدانية وغيرها، وكفر النعمة عدم شكرها . ولما كان أصل الكفارة لزوال الإثم وستره كما في الظهار، سميت كفارة، وهي في اليمين بالله تعالى لا تزيل إثماً ؛ لأن الحنث قد لا يكون حراماً وهو أكبر مواردها [5].

الكفارة في الشرع: هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها.

والكفارة في الأصل نوع من العبادة ؛ لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم، فإذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة، كالإطعام بدلاً من الصوم لمن لا يطيق الصوم، وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة كالكفارة في القتل الخطأ، ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة نستطيع أن نسميها عقوبة تعبدية .

---

1 : مدونة الفقه المالكي وأدلته 2 / 346

2 : ينظر منح الجليل 3 / 16 ، والذخيرة 4 / 21.

3 : سورة الكهف : الآية 23 وجزء من الآية 24 .

4 : جواهر الإكليل 1 / 318

5 : الذخيرة 4 / 61 .

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها، ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبها فيه الشارع بنص صريح [1].

على من تجب كفارة اليمين ؟

المخاطب بالكفارة هو المسلم لعدم صحة العبادة من الكافر المكلف ؛ لأنها من الواجبات على الحانث، لتحقق السبب بشرطه، وفي يمين الصبي يحنث بعد البلوغ: تلزمه الكفارة لأن الحنث سبب أو شرط في الكفارة .

وقال ابن حبيب [2] ينعقد يمين الكافر وتلزمه الكفارة حنث في الكفر أو في الإسلام، لقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد، فقال ﷺ أوف بنذرك [3]، ولأنه يُسْتَحْلَفُ عند الحاكم فينعقد يمينه كالمسلم، والجواب عن الأول: أن مراده أيام الجاهلية بعد الإسلام، ولم يقل وأنا كافر، وعن الثاني: الكفارة عبادة تفتقر إلى نية فلا تلزمه كالطلاق [4]. إذا فالكفارة واجبة على كل مسلم مكلف حنث، حراً أو كان عبداً، إلا أن العبد كفارته الصيام، فيجزيه بلا خلاف، وأما إخراج العبد كفارته بالكسوة أو الطعام فسئل عنهما الإمام مالك _ رحمه الله:- أرأيت العبد إذا حنث في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيدُ عنه أو يطعم ؟ فقال مالك: الصيام أحب إليَّ وإن أذن له السيد فأطعم أو كسا فما هو عندي بالبين، وفي قلبي منه شيء، والصيام أحب إلي [5].

الصيغ الموجبة للكفارة:

الصيغ الموجبة للكفارة سبع وعشرون صيغة، الله، وبالله، وتالله، ولعمر الله، و والله، ويعلم الله، وحق الله، وأيم الله، وباسم الله، وبعزة الله، وبكبرياء الله، وقدرة الله، وعظمة الله، وأمانة الله، وعهد الله، وذمة الله، وكفالة الله، وميثاق الله، وأشهد بالله، وأعزم بالله، واحلف بالله، وعلى نذر لله، وبالقرآن، وبالمصحف، وبما أنزل الله، وبالتوراة، وبالإنجيل [6].

أنواع الكفارة:

---

1 : التشريع الجنائي في الإسلام 2 / 245 .

2 : ابن حبيب : هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سلمان بن مروان القرطبي ، عالم الأندلس وفقيه ، كان نحوياً شاعراً إخباريا نسبةً متصرفاً في فنون العلم ، من مؤلفاته (حروب الإسلام) و (فضائل الصحابة) و (الواضحة) ، توفي عام 238 هـ . ينظر تذكرة الحفاظ 537/2 .

3 : صحيح البخاري 6 / 2464 ، حديث رقم : 6319 ، كتاب الأيمان والنذور : (باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم).

4 : الذخيرة 4 / 69 ، 70 .

5 : المدونة الكبرى 3 / 120 .

6 : الذخيرة 4 / 11.

الكفارة الواجبة عند الحنث أربعة أنواع، ثلاثة منها على التخير وهي: الطعام أو الكسوة أو العتق، فيختار صاحب الكفارة واحدة منها حسب رغبته وهي في مرتبة واحدة في الفضل والنوع الرابع على الترتيب وهو الصيام يكون بعد العجز عن هذه الثلاثة قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [1]

فلا يجوز الصيام لمن كان قادراً على الأنواع الثلاثة الأول، الإطعام أو الكسوة، أو العتق، والمعروف عن العامة عدم هذا الترتيب في الكفارة، فلا يعرفون في كفارة اليمين إلا صيام ثلاثة أيام، وعدم مراعاة الثلاثة الأول سواء كان قادراً عليها، أو غير قادر، والمعروف أن القادر على الإطعام أو الكسوة، أو العتق في كفارة اليمين، فلا يكفيه الصيام حتى لو صام [2]، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [3]

تفصيل الأنواع فيما يلي:

أولاً – الإطعام: وهو أن يطعم الحانث عشرة مساكين من المسلمين الأحرار، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون من أوسط ما يطعم أهل البلد، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [4]

شروط الإطعام:

1 – أن يكون لعشرة أشخاص، فلا يجوز أقل من عشرة، ولو تسعة، ولا أكثر .

2 - أن يكون الأشخاص من المساكين ويدخل معهم الفقراء،فلا يجوز الدفع إلى الأغنياء ولو علم بذلك لم يجز.

3 - أن يكونوا من المسلمين فلا يجوز لغير المسلمين، كأهل الذمة، ولو دفعها لهم لم يجز ذلك قياساً على الزكاة .

4 - أن يكون من الأحرار، فلا يجوز دفعها إلى الرقيق .

---

1 : سبق تخريجها .

2 : ينظر الثمر الداني ص 328 ، ومدونة الفقه المالكي ، 2 / 352 – 353.

3 : سبق تخريجها.

4 : سبق تخريجها.

5 – أن يكون مقدار الدفع لكل واحد منهم مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أقل من المد، وتستحب الزيادة على المد، ولا يحد ندب الزيادة على المعتمد في المذهب، وقيل يحد بثلث مد، وقيل بنصفه، بأن تجعل مداً ونصفاً لكل فقير [1].

ثانياً – الكسوة:

أي كسوة عشرة فقراء أو مساكين بأن يكون حق الرجل في الكسوة ثوباً واحداً، ويكون ساتراً لجميع البدن، وحق المرأة في الكسوة هو ما تستر به بدنها في الصلاة من ثوب وخمار، ويعطى الصغير كسوة الكبير، ولا يكفي ما يستر بدنه على المعتمد، يدخل في هذا الحق حتى الصغار ؛ لأن هذا قياساً على الطعام، ولا يشترط أن تكون الكسوة من أوسط كسوة أهل البلد ؛ لأن المراد منها الستر لا الزينة [2]

ثالثا – العتق: إذا وجد عتق الرقبة، لابد أن يكون مستوفياً للشروط التالية:

1 – أن تكون مؤمنة، فلا يجوز عتق رقبة كافرة .

2 – أن تكون سليمة من العيوب، كالعمى والعرج وغيرها من العيوب المشينة، أما غيرها من العيوب غير المشينة كقطع الظفر فيجوز .

3 – أن تكون مملوكة للشخص الذي يريد عتقها بعد الشراء، لا مما يعتق عليها بمجرد الشراء، أو يشتريها بشرط العتق .

4 – أن تكون كاملة فلا تجوز إذا كانت مشتركة .

5 – لا يجوز عتق المدبر [3]، والمكاتب [4]، والمعتق لأجل [5]، وأم الولد [6].

رابعاً – الصيام:

إذا لم يستطع التكفير بأي نوع من الأنواع الثلاثة فينتقل إلى الصيام فيصوم ثلاثة أيام، ولا يشترط أن تكون متتابعة، ولكن يستحب تتابعها [7].

تكرر الكفارة:

---

1 : ينظر الثمر الداني ص 328 ، 329 ومدونة الفقه المالكي وأدلته 2 / 353.

2 : عقد الجواهر الثمينة ، 2 / 374

3 : المدبر : هو أن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي ، فيتوقف عتقه على موت سيده .

4 : المكاتب : هو أن يكاتب السيد عبده على عتقه بمال مؤجل .

5 : المعتق لأجل : وهو أن يقول السيد في صحته لعبده : أنت حر بعد أن يرجع فلان من السفر .

6 : أم الولد : هي الأمة التي ولدت من سيدها الحر.

7 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ، 2 / 354.

إذا كرر الشخص اليمين فقال: و الله و الله و الله، أو قال: والله والملك والقدوس، إذا حنث تلزمه كفارة واحدة لأن التكرار للتأكيد، سواء كان الحلف في وقت واحد أو لا .

أما إذا نوى إعادة اليمين وتجديده عند كل لفظ أقسم به، ففي هذه الحالة تتعدد الأيمان، فمثلاً: إذ قال: والله لا أذهب إلى المدرسة ؟ وذهب فحنث وتلزمه كفارة فإذا ذهب مرة أخرى لا تلزمه كفارة إلا إذا نوى إنه كلما ذهب تكرر حنثه .

وكذلك إذا كانت الصيغة تدل على التكرار مثل: كلما، مهما، فمثلاً يقول:

كلما سافرت فعلى كذا، فيتكرر الحنث بتكرر السفر [1].

وقت إخراج الكفارة:

يجوز للشخص أن يخرج الكفارة قبل الحنث، وذلك لقوله تعالى ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [2] فهذه الآية تدل على الحلف، وتجب الكفارة إذا وقع الحنث، وليس لها وقت محدد فإنها تجب فور الحنث أو بعده بمدة، إلا إذا خيف موت، أو مرض ففي هذه الحالة يحرم التأخير [3].

الخاتمة

الآن – بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وصلت إلى نهاية هذا البحث الذي أود أن أنبه إلى أنني قد تناولت جزئية من كتاب الله تعالى نحسبها هامة . وقد حاولت قدر جهدي أن يكون هذا البحث واضحاً بأسلوبه، سهلاً في عبارته، وافياً بأغراضه، فإن كان في هذا الجهد المتواضع توفيقاً فهو بفضل الله وعونه أولاً وأخيراً وإن كان غير ذلك فمن نفسي وأستغفر الله تعالى من ذلك وقد وضحت في هذا البحث أهمية تعظيم الله تعالى وأسمائه وصفاته والتحذير من الاستخفاف باليمين والحلف به بلا داعي وكذلك النهي عن الحلف بغير الله مطلقاً والنهي عن تحليف الآخرين بغير الله والحمد لله أولاً وأخيراً .

المراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني

أولاً – كتب الأحاديث:

1 : ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ، 2 / 343 ، 344.

2 : سبق تخريجها.

3 : ينظر مواهب الجليل ، 4 / 416 ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ، 2 / 354 ، 355.

1 – **الموطأ**، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس المتوفى سنة: 179هـ، ت: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، مصر .

2 – **سنن الترمذي**، لأبي عيسى الترمذي المتوفى سنة: 279هـ، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

3 – **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد ابن ماجة القزويني المتوفى سنة: 275هـ ت: محمّد فؤاد عبد الباقي، : دار الفكر، بيروت .

4 – **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: 275هـ، ت: محمّد محيي الدين عبد الحميد ط: دار الفكر بيروت .

5 – **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، سنة:1932هـ.

6 - **صحيح البخاري**، أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة: 256هـ، ت: د.مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1407هـ – 1987م .

7 – **صحيح مسلم**، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة: 261هـ، ت: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت .

8 – **مسند أحمد**، أبي عبد الله أحمد بن حنبل المتوفى سنة: 241هـ، ط: مؤسسة قرطبة مصر .

ثانياً- كتب المعاجم واللغة:

9 – **تاج العروس**، محمد رضي الحسني الزبيدي، المتوفى سنة 1205هـ، تأليف: مجموعة من المتخصصين، ط: دار الهدى .

ثالثاً – كتب التاريخ الطبقات والتراجم:

10 – **الاستيعاب**، ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البيجاوي، المتوفى سنة 463هـ، الطبعة الأولى.

11 – **الأعلام**، خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة عشر، ط: دار العلم للملايين .

12 – **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي، ط: النشر فرانزشتايز بقيسيبادن .

13 – **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مصر، 1986 .

14 – **معجم الصحابة**، بن قانع، دار النشر في مصر .

15 – **معجم المطبوعات العربية والمعربية**، عُني بجمعه وترتيبه: يوسف اليان تركيس الدمشقي،ط: دار صادر بيروت .

16 – **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعُلماء الأقطار فيما تضمنه (الموطأ) من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تصنيف ابن عبد البر الإمام الحافظ أبي عمر

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي 368 – 463هـ، وثّق أصوله وخرج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائل فهارسهُ الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق – بيروت، دار الوغي حلب .

17 – **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زايد القيرواني،** لصالح عبد السميع لأبي الأزهري، ط: دار الكتب العالمية، الطبعة الثانية، سنة: 2002م – 1424هـ.

18 – **الذخيرة في فروع المالكية،** لمصري شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ط: دار الكتب العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1422هـ - 2001م .

19 – **قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي أبي القاسم،** لجزى أبي القاسم محمد بن أحمد، المتوفى سنة 963 – 741، تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي، سنة الطبع: 1428هـ، 2005 م .

20 – **المدونة الكبرى،** للأصبعي مالك بن أنس، المتوفى سنة 179هـ، رواية الإمام التنوحي سحنون بن سعيد، المتوفى سنة: 240هـ، عن الإمام العتقي عبد الرحمن بن قاسم، المتوفى سنة: 191هـ، تحقيق وتخريج عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، ط: دار الحديث القاهرة.

21 – **المقدمات والممهدات،** القرطبي أبي الوليد محمد بن أحمد بن راشد، المتوفى سنة: 520هـ، تحقيق د: محمد الحجي، ط " دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ - 1988 م.

22 – **الموطأ،** لمالك بن أنس تخريج وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على هذه الطبعة د.مصطفى محمد الذهبي، ط: دار الحديث القاهرة، سنة 1421 هـ - 2001م.

23 – **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الموجود بالهامش، الطبعة الأخيرة 1372 هـ - 1952 م شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده – مصر.

24 – **جواهر الأكليل شرح مختصر العلاّمة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل،** للأزهري صالح عبد السميع الأبي، ضبطه وحققه الخالدي محمد عبد العزيز، ط: دار الكتب العالمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1428 هـ - 1997 م.

25 – **حاشية الخرشي،** للمالكي محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ط: دار الكتب العالمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1417 هـ - 1997 م

26 – **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** تأليف جلال الدين عبد الله المتوفى سنة 616 هـ، تحقيق د . محمد أبو الأجفان منصور، إشراف ومراجعة الشيخ د. محمد الحبيب بن الخوجة، الشيخ أبو زيد، دار الغرب الإسلامي .

27 – **كتاب لباب الألباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع،** للمالكي الإمام العالم المتقن النظار الورع أبي عبد الله بن عبد الله بن راشد البكري القفضي، المتوفى سنة: 736 هـ .

28 – **مدونة الفقه المالكي وأدلته،** تأليف د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2005 م، توزيع تشاركية المقري – طرابلس، مكتبة بن حمودة – زليتن .

29 – **منح الجليل علي مختصر سيد خليل،** للشيخ محمد عليش ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر سنة 1409 هـ 1989 م .

30 – **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ت:** أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخضاب الرعيفي، المتوفى سنة 904 هـ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1416 هـ - 1995 .

31 – **التشريع الجنائي في الإسلام،** لعبد القادر عودة، المتوفى سنة 1373 هـ .